.

وقيل إن ادعت جهلا بعتقه فلها الفسخ .

فإن ادعت جهلا بملك الفسخ فليس لها الفسخ وجزم به في الوجيز وجزم به في المحرر في الأولى وأطلق في الثانية الروايتين .

وقال الزركشي تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها والخيار بحاله هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .

وعن القاضي في الجامع الكبير يبطل خيارها .

وقال في الرعاية الكبرى فإن لم تختر حتى عتق أو وطدء طوعا مع علمها بالخيار فلا خيار لها وكذا مع جهلها به .

وقيل لا يبطل فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها فوجهان .

فإن ادعت جهلا بعتقه أو بعتقها أو بطلب الفسخ ومثلها يجهله فلها الفسخ إن حلفت . وعنه لا فسخ انتهى .

تنبيه قوله وإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله .

هذا الصحيح .

وقيل ما لم يخالفها ظاهر .

قلت وهو الصواب وأطلقهما في الفروع \$ فوائد .

إحداها حكم مباشرته لها حكم وطئها وكذا تقبيلها إذ مناطها ما يدل على الرضى قاله الزركشي وهو صحيح .

الثانية يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة .

قال المجد في شرحه قياس مذهبنا جوازه .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين وفيما قاله نظر والأظهر تخريجه على الخلاف